

Distr.: General
30 March 2016
Arabic
Original: Spanish



الدورة الحادية والسبعون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين

منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى
الجمعية العامة

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة

عملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أتشرف بأن أطلب إدراج بند
معنون "منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية
العامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والسبعين.

وأتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة من السيد أرتورو كوراليس، وزير خارجية
هندوراس (انظر المرفق)، مشفوعة بمذكرة إيضاحية، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي
للجمعية العامة.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) ماري إ. فلوريس



المرفق

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير
خارجية هندوراس

كما تعلمون، تشغل هندوراس منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ منصب الرئيس المؤقت لمنظومة التكامل لدول أمريكا الوسطى (منظومة التكامل)، وبهذه الصفة يسرها أن تبلغكم بأن مجلس وزراء خارجية بلدان منظومة التكامل اتفق، في اجتماعه المعقود في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على اعتماد طلب مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي للتقدم بطلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي شخص اعتباري دولي ومؤسسة متخصصة تهدف إلى تعزيز التكامل الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة لبلداتها المؤسسة، مع مراعاة مصالح البلدان المستفيدة وجميع شركائها الإقليميين وغير الإقليميين. وفي هذا الصدد، يسرني أن أقدم طيه مذكرة إيضاحية تتضمن معلومات عامة عن المصرف (انظر الضميمة).

وبصفتي الرئيس المؤقت لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، أتشرف بأن أطلب إدراج بند معنون "منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة. فمن شأن هذا المركز أن يمكن الدول الأعضاء في المنظمة من إجراء مناقشات والتوصل إلى نتيجة إيجابية بشأن مصالح منظومتنا للتكامل الإقليمي، ومن شأنه أيضا أن يتيح لمؤسسة التمويل الإنمائي التابعة لمنظومة التكامل أن تشهد النظر في المسائل المهمة المدرجة في جدول الأعمال الدولي.

(توقيع) أرتورو كوراليس ألفاريس

وزير الخارجية والتعاون الدولي

مذكرة إيضاحية

مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي

وُقع الاتفاق المنشئ لمصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من جانب غواتيمالا، والسلفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا، وكوستاريكا. واليوم، انضم عدد من البلدان الأخرى إلى المصرف: بنما والجمهورية الدومينيكية بصفة شريكين إقليميين غير مؤسسين، وجمهورية الصين (تايبان)، والمكسيك، والأرجنتين، وكولومبيا، وإسبانيا بصفة شركاء غير إقليميين، وبليز بصفة بلد مستفيد.

وفي ما يتعلق بالهيكل التنظيمي للمصرف، لديه مجلس للمحافظين، ومجلس إدارة، ورئيس تنفيذي، ونائب للرئيس التنفيذي، ومسؤولون وموظفون آخرون حسبما تقتضيه الضرورة.

ومجلس المحافظين هو الهيئة العليا للبنك، ويتألف، دون تمييز، من وزير الشؤون الاقتصادية/الخزانة أو رئيس المصرف المركزي لكل بلد عضو. ومجلس الإدارة مسؤول عن إدارة عمليات المصرف. وتحقيقاً لهذه الغاية، فهو يمارس جميع السلطات المخولة له من مجلس المحافظين، ويقرر السياسات التشغيلية والإدارية ويعتمد الميزانية وخطط المصرف على المدى القصير والمتوسط والطويل. ويحدد أيضاً التنظيم الأساسي للمصرف، ويشرف على التنظيم الإداري ويقدم المقترحات إلى مجلس المحافظين في ما يتعلق بتكوين احتياطات رأس المال.

وتحت سلطة مجلس الإدارة، يشرف الرئيس التنفيذي، بوصفه الممثل القانوني للمصرف، على إدارة المؤسسة ويكفل الامتثال للاتفاق المنشئ للمصرف ولأنظمتها ولقرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة.

وتنص المادة ١ من الاتفاق المنشئ للمصرف على أن المصرف شخص اعتباري دولي، وعلى أنه يؤدي مهامه وفقاً للاتفاق وأنظمتها.

وتنص المادة ٢ على أن هدف المصرف هو تعزيز التكامل الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المتوازنة للبلدان المؤسسة. وسعياً إلى تحقيق هذه الغاية، فهو يشجع المشاريع أو البرامج المتصلة بالمجالات التالية:

(أ) البنى التحتية الرامية إلى تكميل النظم الإقليمية القائمة أو تعديل التفاوتات في القطاعات الأساسية التي تعوق التنمية الاقتصادية المتوازنة لأمريكا الوسطى؛

- (ب) الاستثمارات الطويلة الأجل في الصناعات من المنطقة أو ذات الأهمية بالنسبة لسوق أمريكا الوسطى، التي تساعد على زيادة إمدادات السلع المتاحة للتجارة فيما بين بلدان أمريكا الوسطى، أو للتصدير؛
- (ج) الاستثمار في القطاع الزراعي بهدف تحسين المزارع أو توسيعها أو استبدالها؛
- (د) تمويل الشركات التي تحتاج إلى توسيع نطاق عملياتها أو رفع مستوياتها، وتحديث عملياتها أو تغيير هيكل إنتاجها بهدف تحسين كفاءتها وقدرتها التنافسية؛
- (هـ) تمويل الخدمات اللازمة لتحقيق التنمية في المنطقة؛
- (و) تعزيز التكامل الاقتصادي بين بلدان أمريكا الوسطى أو داخل أمريكا الوسطى والتجارة مع البلدان الأخرى؛
- (ز) التنمية الاجتماعية لبلدان أمريكا الوسطى؛
- (ح) حفظ وحماية الموارد الطبيعية والبيئة؛
- (ط) تمويل دراسات عن المواضيع المشار إليها في هذه المادة وأي برامج أو مشاريع أخرى يأذن بها مجلس المحافظين؛
- (ي) البرامج أو المشاريع ذات الأهمية الكبيرة على الصعيد الإقليمي، التي ستنظر فيها على سبيل الأولوية.
- وتتماشى هذه الغايات مع مقاصد التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي الواردة في الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.
- وتنص المادة ٦ من الاتفاق على أن موارد المصرف لا تقتصر على رأس ماله والاحتياطيات الخاصة به، بل تشمل أيضا العائدات المتأتية من القروض والائتمانات المتحصل عليها في أسواق رؤوس الأموال وأي موارد أخرى تُتلقى بأي شكل قانوني. ولا يقبل المصرف من مصادر إيراداته أي شروط ذات طابع سياسي أو تتنافى مع هدفه.
- وتنص المادة ٧ من الاتفاق على أن رأس المال واحتياطيات رأس المال والموارد الأخرى التي يملكها المصرف أو يديرها تستخدم لتحقيق الهدف المحدد في المادة ٢.
- وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن للمصرف أن يقوم بما يلي:
- (أ) دراسة فرص الاستثمار وتشجيعها في بلدان أمريكا الوسطى، مع التخطيط على النحو الواجب لأنشطتها وتحديد أولويات التمويل اللازمة؛

- (ب) تقديم القروض القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل أو المشاركة فيها؛
- (ج) إصدار السندات؛
- (د) المشاركة في إصدار وطرح أي نوع من أنواع الأدوات الائتمانية؛
- (هـ) الحصول على القروض والائتمانات والضمانات من الحكومات والمؤسسات المالية؛
- (و) العمل بصفة وكيل أو وسيط مالي في تهيئة القروض والائتمانات للحكومات والمؤسسات العامة والمؤسسات الموجودة في بلدان أمريكا الوسطى؛ وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه يقيم ما يراه مناسباً من علاقات مع المؤسسات الأخرى وقد يشارك في إعداد مشاريع محددة معنية؛
- (ز) العمل بصفة أمين؛
- (ح) تقديم الأوراق المالية المتعلقة بالتزامات المؤسسات والمشاريع التجارية العامة أو الخاصة، في حدود ما قد يقرره مجلس المحافظين من مبالغ وفترات زمنية؛
- (ط) الحصول على الأوراق المالية من الدول الأعضاء في ما يتعلق بالقروض والائتمانات التي تصدرها المؤسسات المالية الأخرى؛
- (ي) تقديم الخدمات الاستشارية لمقدمي طلبات القروض؛
- (ك) الاضطلاع بكل ما قد يلزم من معاملات إضافية لتحقيق هدف المصرف وتنفيذ عملياته، وفقاً لهذا الاتفاق وأنظمته.
- ومنح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيمكنه من التعاون مع المنظمة بفعالية وبانتظام وعلى نحو منظم، مما يخدم مصالح كلا الكيانين والدول الأعضاء فيهما.